الأمم المتحدة

A/ES-10/278–S/2004/673

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
23 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

مجلس الأمن
السنة التاسعة والخمسون

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

في الوقت الذي تواصل فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، شن حملتها العسكرية، وتنفيذ سياساتها وممارساتها غير القانونية ضد الشعب الفلسطيني، فإن الظروف المعيشية والأوضاع الميدانية، في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تستمر في التدهور، مما يضاعف من حجم الأزمة الإنسانية الحادة، القائمة فعلا. وتواصل القوة المحتلة أيضا شن حملة قمع وحشية ضد الآلاف من السكان المدنيين الفلسطينيين الذين تواصل احتجازهم أو سجنهم، والذين لا تزال أوضاعهم تبعث على القلق البالغ.

وكما جاء في رسالتنا المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، فإن ما يزيد على ٢ ٠٠٠ من المحتجزين والسجناء الفلسطينيين يواصلون إضرابهم عن الطعام، في احتجاج غير عنيف، على ما يعيشونه من أوضاع بائسة، وما يتعرضون له من معاملة سيئة، على أيدي عناصر السلطة القائمة بالاحتلال. وقد شرع المحتجزون والسجناء في الإضراب عن الطعام منذ ما يزيد على أسبوع، لكي يسترعوا الانتباه إلى الظروف غير الإنسانية والمهينة التي يتم احتجازهم في ظلها، بغية تأمين قيام القوات الإسرائيلية المحتلة بتوفير ظروف ومعاملة أكثر إنسانية، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في الزيارات الأسرية، وإنهاء عمليات الضرب التعسفية بلا تمييز، ووضع حد لفترات السجن الانفرادي والعزل المطولة، والحصول على ما يلزم من رعاية صحية وعلاج طبي.

240804 240804 04-46704 (A)

وقد أفضت الاستجابة المباشرة، من طرف السلطة القائمة بالاحتلال، للإضراب عن الطعام إلى تفاقم الموقف واحتدامه بشكل أكبر. وذُكر أن وزير الأمن العام الإسرائيلي، تزاكي هانغبي، قد صرح، بشكل يفتقر إلى أي إحساس بالشفقة، بقوله ''**لا يعنيني ما إذا كان السجناء سيضربون ليوم أو شهر أو حتى أن يموتوا جوعا. سنتفادى هذا الإضراب، وسيبدو الأمر وكأنه لم يقع أبدا**''. وأكد الوزير أنه لا يعتزم التخفيف من الظروف التي يقع الاحتجاج بسببها. بل على العكس من ذلك، فإن استجابة إسرائيل للإضراب تمثلت في فرض مزيد من القيود على المحتجزين والسجناء، بما في ذلك أخذ أجهزة الراديو والتلفزيون منهم، ومنعهم من الاطلاع على الصحف، وإلغاء الزيارات الأسرية، ويوجد الآن عدة محتجزين آخرين وضعوا رهن السجن الانفرادي.

ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بهجمات ضد المدنيين الفلسطينيين، وإلقاء القبض عليهم بشكل تعسفي، في كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، ويتم ذلك بشكل يومي تقريبا، ويتغير باستمرار عدد الفلسطينيين الذين تحتجزهم السلطة القائمة بالاحتلال، في أي وقت من الأوقات. وفي الوقت الحالي، يوجد ما يزيد على ٠٠٠ ٧ مدني فلسطيني محتجزين في مراكز الاحتجاز العسكرية، ومعسكرات الاعتقال والسجون الإسرائيلية، ومن بينهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، تبين أحدث الأرقام أن هناك حاليا ٣٨٠ طفلا فلسطينيا، دون سن الثامنة عشرة، و ١٠٦ امرأة فلسطينية، من بينهم ٢٠ أما، يحتجزون في مراكز الاحتجاز والسجون الإسرائيلية. وتحتجز السلطة القائمة بالاحتلال هؤلاء المحتجزين والسجناء الفلسطينيين بشكل غير قانوني، دون توجيه تهم إلى معظمهم، أو دون محاكمتهم، وعدم تمكينهم من الحصول على المساعدة القانونية، أو قيام أسرهم بزيارتهم. ويحتجز هؤلاء الأشخاص في ظروف تفتقر إلى وسائل النظافة الصحية والمرافق الصحية، ويتم إخضاعهم لمعاملة مهينة وغير إنسانية ووحشية، بما في ذلك التحرش بهم جسديا ونفسيا، وإنزال العقاب بهم وإساءة معاملتهم، بل وتعذيبهم في حالات عديدة. وفضلا عن ذلك، تقوم السلطة القائمة بالاحتلال بعمليات نقل روتينية غير قانونية للمحتجزين والسجناء الفلسطينيين، في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى مراكز وسجون داخل إسرائيل، مما يجعل أسرهم ومحاميهم في جهل كامل بأماكن وجودهم.

وتتم جميع هذه السياسات والممارسات التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بشكل يمثل انتهاكا خطيرا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي، بما في ذلك، على وجه الخصوص، القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، لزام علينا التذكير بأنه، وفقا للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يجب مراعاة ما يلي: ''يحتجز الأشخاص

المحميون المتهمون بارتكاب جرائم، في البلد المحتل، وفي حالة صدور حكم بإدانتهم، فإنهم يقضون مدة العقوبة هناك. ويتم، متى تسنى ذلك، فصلهم عن المحتجزين الآخرين، ويوفر لهم الغذاء، ووسائل النظافة الصحية، بشكل يكون كافيا للإبقاء عليهم في صحة جيدة، ويجب أن تكون هذه الظروف مساوية على الأقل لتلك السائدة في السجون في البلد المحتل. ويتلقى هؤلاء الأشخاص الرعاية الطبية بحسب ما تقتضيه حالتهم الصحية. ومن حقهم أيضا تلقي ما قد يحتاجون إليه من عون لتلبية احتياجاتهم الروحية. ويتم سجن النساء في أماكن منفصلة، ويتم الإشراف عليهن مباشرة من قبل نساء. وينبغي إيلاء الاعتبار المناسب لما يحتاج إليه القصر من معاملة خاصة. ويتمتع الأشخاص المحميون، الذي يتم احتجازهم، بالحق في أن يزورهم مندوبون عن سلطة الحماية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقا لأحكام المادة ١٤٣. ولهؤلاء الأشخاص الحق في تلقي طرد واحد بمساعدات الإغاثة شهريا على الأقل". وفضلا عن الانتهاكات الصارخة لاتفاقية جنيف الرابعة، فإن تصرفات السلطة القائمة بالاحتلال في هذا الصدد تشكل انتهاكا للأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومن واجب المجتمع الدولي أن يقوم بجهود متضافرة لضمان امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك التزاماتها تجاه آلاف المدنيين الفلسطينيين الذين تواصل احتجازهم وسجنهم. ومن واجب السلطة القائمة بالاحتلال توفير الغذاء الكافي، وسبل الوقاية والمرافق الصحية المناسبة، للمحتجزين والسجناء، كما أن عليها التوقف بشكل كامل عن إساءة معاملة المحتجزين والسجناء جسديا، والتحرش بهم وتعذيبهم، كما أن من واجبها أن تضمن لهم إمكانية الاتصال بأسرهم ومحاميهم، وأن تؤمن إمكانيات وصول المنظمات الطبية والإنسانية الدولية إليهم، لكي تقوم برصد مدى تمتعهم بالعيش اللائق، وتقديم المساعدة إليهم.

وتأتي هذه الرسالة إلحاقا برسائلنا السابقة البالغ عددها ١٩٧ رسالة التي وجهت إليكم بخصوص الأزمة التي ما زالت تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتشكل هذه الرسائل المؤرخة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/432-S/2000/921) وحتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (A/ES-10/277-S/2004/668)، سجلا أساسيا للجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ولا بد أن تحاسب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن جميع جرائم الحرب تلك وعن إرهاب الدولة، وعن

الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني، ولا بد أن يمثل الجناة أمام العدالة.

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. ناصر **القدوة**
السفير والمراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة